عدم الادعاء لنفسها بالاراضي التي ليست من نوع "ملك" والموجودة بايدى السكان، سواء زرعت أم لم تزرع. وان الحكم العسكرى الذى جاء في أعقاب الحكم الاردني كان يتوجب عليه السير في هذا الطريـــق.

٦ــ ان اصطلاح "اراضي الدولة" ورد ذكره في قانونين اردنيين:

قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم ١٤ للعام ١٩٦١. وقانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ للعام ١٩٦٥.

أما في القانون رقم ١٤ للعام ١٩٦١ المذكور، فقد ورد توضيح لاراضي الدولة في المادة ٢ منه: "ان اراضي واملاك الدولة تعني لاغراض هذا القانون جميع الاموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة، اصالة او نيابة عمن لهم منفعة فيها او المقيدة في سجل المحلولات (١١٢أ)، واية ارض واملاك اخرى للدولة وان لم يجر تسجيلها بما في ذلك الاراضي الموات. ويستثنى مما تقدم الاراضي الحرجية المنوط امر المحافظة عليها بدائرة الاحـــراج".

ويعرف قانون عام ١٩٦٥ "اموال الدولة" بانها الاموال غير المنقولة التي توجد تحت تصرف او ملكية الدولة بموجب القوانين الساريـــة.

ولقد كان لشمول اراضي "الموات" ضمن تعريف "اموال الدولة" في قانون العام ١٩٦١ هدف واحد، وهو ايجاد وسيلة لمنع اساءة استخدام هذه الاراضي، وذلك لان جزءا من هذه الاراضي سجل في فترة معينة باسم الدولة بعد ان تركت من قبل القرويين في الخمسينات، مع نشوب موجات الهجرة من الضفة الى الخارج، وكذلك بسبب عدم رغبة السكان في دفع الضرائب.

الا ان هذا الجزء الذى سجل باسم الدولة ليس كبيرا حسب شهادة احد خبراء القانون الاردني، وهو المحامي شحادة، من رام‌الله. ويمكن ان نجد دعما لهذا الراى في الحقيقة القائلة بان تعريف "اموال الدولة" في القانون اللاحق للعام ١٩٦٥ لا يشمل "اراضي الموات". هذا بالاضافة الى ان المشرع الاردني سهل على المتصرفين في اراضي "الموات" ومكنهم من تسجيلها باسمهـــم (١١٣).

ويتبين من كل ما ذكر حتى الان ان "اراضي الدولة" حسب القانون المحلي (القانون الاردني) تشتمل بصورة رئيسية على الاراضي المسجلة باسم الخزينة الاردنية، وهي لا تشمل الاراضي التي هي من نوع "ميرى" والتي توجد في تصرف المالكين و/او المتصرفين بها. والقوانين المحلية لا تنظر الى الاراضي "الميرى" والى اراضي "الموات" كاراضي دولة (باستثناء قانون عام ١٩٦١ الانف الذكر والذى شرحنا هدفه).